

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (55)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان من علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص - [00:00:01](#)

خاصة في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين. وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين يقول المؤلف رحمه الله تعالى العلامة احمد بن جابر بن جبران الاصل الرابع في القياس ومباحثه - [00:00:30](#)
تفضل استاذ اثنان وفقك الله بالقراءة. اعط يهكم ايوه شكر الله لك عندك شكر الله لكم. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايعنا وللسامعين والمسلمين امين يا رب العالمين. قال المؤلف العلامة احمد جابر احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلوم - [00:00:54](#)

في الدنيا والاخرة الاصل الرابع. في القياس ومباحثه. المبحث الاول في تعريفه وحجياته وفيه مسائل تعريفه وكلشيته. نعم. وحجيته احسن الله اليكم وفيه مسائل. المسألة الاولى تعريف لغة واسق لاحا. ليعلم ان القياس لغة التقدير والمساواة. واصطلاحاً حمل معلوم على معلومة - [00:01:24](#)

اي الحقوه به في حكمه لمساواته له في علة حكمه عند الحامل. كما في جمع الجوامع وعرفه الامني بانه عبارة عن الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل - [00:01:54](#)

وليعلم ان الكياس دليل من الدالة الشرعية. وحجة من الحجج الثابتة عند من يعتد به. ولا عبرة لمن مخالفة في ذلك لثبوته بالاصول الثلاثة المتقدمة. فانكاره مكابرة. احسنتم. قال رحمه الله - [00:02:14](#)

والله تعالى الاصل الرابع في القياس ومباحثه. المبحث الاول في تعريفه وحجياته وفيه مسائل. المسألة الاولى تعريفه لغة واصطلاحاً. اعلم ان القياس لغة التقدير والمساواة. هذا في اللغة تقول قسط كذا بكذا - [00:02:34](#)

اي قدرته به لست كذا بكذا اي قدرته به وتقول مثلاً فلان لا يقاس بفلان فلان لا يقاس بفلان اي فلان لا يساوي بفلان واضح؟ اذا القياس معناه في اللغة التقدير والمساواة - [00:02:58](#)

وهذا واضح قال رحمه الله واصطلاحاً حمل معلوم على معلوم اي الحاقه به في حكمه لمساواته له في علة حكمه عند الحامل. كما في جمع الجوامع هذا تعريف القاضي تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى للقياس في جمع الجوامع - [00:03:20](#)

وهو ليس التعريف الذي نتداوله عند دراستنا للمختصرات في اصول الفقه سعادة يعرف القياس في المختصرات بانه الحاق فرع باصل من حكم لعله جامعة وهذا التعريف من حيث السهولة اسهل من هذا التعريف الذي نقله عن التاج السبكي - [00:03:47](#)

وقريب منه تعريف الامام الامدي سيف الدين الامدي رحمه الله تعالى حيث عرف القياس بانه عبارة عن استواء عن الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل استواء الفرع مع الاصل في العلة - [00:04:15](#)

المستنبطة من حكم الاصل نعود الى تعريف التاج السبكي رحمه الله قال واصطلاحاً حمل معلوم على معلوم حمل معلوم المراد بكلمة حمل الحاق حمل معلوم المقصود بالمعلوم هنا اي انه متصور اي معلوم العين - [00:04:37](#)

المقصود بكونه معلوما انه متصور معلوم العين وليس المراد انتبه معي. ليس المراد بكونه معلوما انه معلوم الحكم. اذ لو كان معلوم الحكم اذ لو كان معلوم الحكم فلا حاجة الى القياس. اذا - [00:05:06](#)

المراد بقولهم هنا حمل معلوم اي حمل معلوم العين عمل شيء متصور جيد طيب لو قال قال لماذا لا يقول مثلا حمل موجود او حمل شيء لماذا عبر بقوله حمل معلوم - [00:05:27](#)

الجواب لان المعلومة يشمل الموجود والمعدوم المعلوم اعم يشمل الموجود والمعدوم والقياس يدخل في الموجودات والمعدومات افراد ان يبين ان القياس يجري في الموجودات ويجري في المعدومات فعبر بقوله حمل معلوم حتى يشمل - [00:05:51](#)

معدوم لو قال حمل موجود الموجود يخرج المعدوم ولو قال حمل شيء الشيء يختص بالموجود المعدوم لا يسمى شيئا اتضح ولذلك اختار هذه الكلمة. قال حمل معلوم هذا المعلوم هنا المراد به الفرع - [00:06:18](#)

الحاق فرع يعني انت عندما تعرف القياس بالتعريف السلس تقول الحاق فرع باصل تمام؟ هنا قال حمل حمل يعني الحاق تمام؟ معلوم ايش قلنا معلوم ايش؟ معلوم العين صح؟ يعني متصور صح؟ ما المراد بالمعلوم الاول؟ لانه قال حمل معلوم على معلوم. المعلوم الاول - [00:06:43](#)

المراد به الفرع ان تحمل الفرع على معلوم اخر وهو الاصل جيد اذا المراد بالمعلوم الاول الفرعون والمراد بالمعلوم الثاني الاصل. جيد؟ قال حمل معلوم على معلوم. ثم فسر هذا الحمل ما المقصود بالحمل؟ قال الحاقه به في حكمه - [00:07:06](#)

الحاقه الحاق ماذا؟ الحاق المعلوم الاول الذي هو الفرع به اي بالمعلوم الثاني الذي هو الاصل في حكمه اي في حكم المعلوم الثاني جيد قال لمساواته له اي لمساواة المعلوم الاول - [00:07:37](#)

له اي للمعلوم الثاني في علة حكمه عند الحامل عند الحامل ما المراد بقوله الحامل المراد بقول الحامل الذي قام بحمل المعلوم الاول على المعلوم الثاني الذي هو القائس او تستطيع ان تقول كما نقول عادة في المختصرات الذي هو المجتهد - [00:08:00](#)

يقول قائل طب لماذا عبر بقوله الحامل ولم يعبر بقوله القائس الجواب لان الحد ينبغي الا يشتمل على شيء من المحدود هو يعرف القياس فكيف يقول عند القائس؟ لان المقصود من الحج بيان محدود. فاذا اشتمل الحد على شيء من المحدود لزم الدور. كما مر معنا في المنطق - [00:08:33](#)

صح جيد فلذلك عبر بن حامد قد يقول قائل اخر لماذا لم يعبر بالمجتهد الجواب لان القياس لا يقتصر على المجتهد. بل يمكن للمقلد ان يقيس على اصول امامه جيد ولذلك قال عند الحامل فلما عبر في اول التعريف بقوله حمل معلوم ناسب ان يقول هنا عند الحامدي - [00:09:03](#)

اتضح اذا قال اعلم ان القياس لغة التقدير والمساواة. مثلت لذلك اصطلاحا حمل معلوم على معلوم اي الحاقه به في حكمه لمساواته له في علة حكمه عند الحامل كما في جمع الجوامع - [00:09:32](#)

قال وعرفه الامدي سيف الدين الامدي المتوفى في سنة واحد وثلثين وستمئة علي بن محمد بانه عبارة عن الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل وهذا تعريف سلس - [00:09:57](#)

ومنه ايضا او قريب منه قولنا الحاق فرع باصل في الحكم لعله جامعة واضح؟ طيب بعضهم يعبر فيقول القياس اعطاء الفرع حكم الاصل لعله جامعة هذا التعبير فيه مسامحة لان الفرع لا يأخذ حكم العصر - [00:10:17](#)

انما يعطى الفرع مثل حكم الاصل. وليس نفس حكم الاصل انظر تدقيق الاصوليين في التعبيرات تجد في بعض كتب يقولون القياس ما هو اعطاء الفرع حكم الاصل لعله جامعة بين الفرع والاصل - [00:10:47](#)

في الحقيقة الفرع لا نعطيه حكم الاصل وانما نعطيه مثل حكم الاصل لا ان الحكم ينزع من الاصل ويعطى للفرع. ليس هذا المراد جيد قال هنا واعلم ان القياس دليل من الادلة الشرعية - [00:11:11](#)

هو الاصل الرابع من الادلة المتفق عليها عند العلماء يقول قائل كيف يكون من الادلة المتفق عليها وفيه خلاف بعض المعتزلة منع القياس عقلا بعض العلماء منع القياس شرعا كابن حزم - [00:11:32](#)

بعضهم منع القياس غير الجلي كداوود بعضهم منع القياس في بعض الابواب. في الرخص الكفارات في الحدود منع القياس

التقديرات منع القياس كالامام ابي حنيفة رحمه الله رحم الله الجميع - [00:11:54](#)

فكيف نجعل القياس من الادلة المتفق عليها مع وجود هذا الخلاف نقول اما من منع القياس عقلا او منع القياس بالكلية شرعا. قال ان

العقل يمنع القياس. قال ان الشرع يمنع القياس - [00:12:13](#)

كبعض المعتزلة الذين منعوا القياس عقلا وبعض العلماء الذين منعوا القياس شرعا كابن حزم. تمام؟ هؤلاء لا يعتقد بخلافهم لا يعتقد

بخلافهم لم ينظر العلماء الى خلافهم فلذلك لم يعتبروا خلافهم فجعلوا القياس اصلا - [00:12:32](#)

علي بل قال بعض العلماء ان من لا يقول بحجة القياس لا يعد من علماء الشرع. نعم وهذا منقول عندكم هنا قال القاضي قال القاضي

قبل ذلك قال الغزالي من ذهب الى رد القياس فهو مقطوع بخطئه من جهة النظر. محكوم بكونه مأثوم - [00:12:56](#)

قال القاضي اي القاضي حسين في اسفل الصفحة ان اقرأ ولست اعد من ذهب الى هذا المذهب من علماء الشرع ولا ابالي بخلافه قال

الغزالي وهو كما قال واضح؟ لاجل هذا العلماء لم يعتبروا خلاف من خالف في حجية القياس فجعلوا القياس من الاصول -

[00:13:21](#)

المتفق عليها. جيد واخر القياس ليكون الاصل الرابع. وقدم الكلام على الاصل الاول وهو القرآن الكريم والاصل الثاني وهو السنة

والاصل الثالث وهو الاجماع لان النص القطعي اذا كان من القرآن القطع في دلالته - [00:13:46](#)

اذا كان من السنة القطع في ثبوته ودلالته والاجماع القطعي بان النص القطعي والاجماع القطعي يقدمان على القياس فتأخر القياس

في الركبة على النص وعلى الاجماع. ولذلك تقدم الكلام على الكتاب ثم الكلام على السنة ثم الكلام على - [00:14:10](#)

الاجماع ثم يأتي الكلام على القياس هذا السبب الاول في تأخير الكلام على القياس عن الكلام عن الادلة الثلاثة والسبب الثاني لكثرة

من خالف في حجية القياس مقارنة مثلا بحجية الاجماع - [00:14:31](#)

واضح؟ فتأخر الكلام على القياس لذلك لان هنالك من انكر القياس مطلقا منعه اما عقلا فمن قال ان العقل يمنع من القياس؟ ومنهم من

قال ان الشرع يمنع من القياس - [00:14:53](#)

ومنهم من ناقش في بعض انواع القياس كما سيأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى فوجود الخلاف في حجية القياس اما مطلقا

واما في بعض انواعه تأخر الكلام على القياس - [00:15:09](#)

اذا تقرر هذا فان المصنف رحمه الله تعالى يقول واعلم ان القياس دليل من الادلة الشرعية وهو حجة من الحجج الثابتة عند من يعتقد

به ولا عبرة بمن خالف في ذلك - [00:15:25](#)

لثبوته بالاصول الثلاثة المتقدمة فانكاره مكابرة. انكار حجية القياس مكابرة ثم بدأ المؤلف رحمه الله تعالى في سوق الادلة الدالة على

حجية القياس بدأ بذكرها بدأ بذكرها من الكتاب والسنة ثم من الاجماع - [00:15:44](#)

لو تكرمت يا استاذ افان تقرأ علينا دليلا دليلا. اما الكتاب ثم اشرح اعلق قليلا ثم السنة وهكذا. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله

المسألة الثانية في ثبوته بالكتاب والسنة. اما الكتاب فلقوله - [00:16:15](#)

فاعتبروا يا اولي الابصار. والاعتبار الانتقال من الشيء الى غيره. وذلك متحقق في القيام اذ هو نقل الحكم من الاصل الى الفرع. وكذا

قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله - [00:16:35](#)

الله والرسول مع قوله في اية اخرى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطون منكم وغير ذلك. قال رحمه

الله تعالى المسألة الثانية في ثبوته اي ثبوت القياس - [00:16:55](#)

بالكتاب والسنة. قال اما من الكتاب فلقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ما وجوب الاستدلال قال وجه الاستدلال في قوله فاعتبروا

لان الاعتبار الانتقال من شئ الى شئ ان تنقل حكم المنصوص عليه الى حكم غير المنصوص عليه - [00:17:15](#)

واضح اذا قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار دليل على القياس. هذا هو القياس. القياس انك تنظر في اصل منصوص على حكمه

وتنظر في فرع لم ينص على حكمه تجد بينهما علة جامعة فتنتقل - [00:17:43](#)

مثل حكم الاصل الى ذلك الفرع هذا معنى الاعتبار وذلك متحقق في القياس. ما وجود تحقق؟ قال اذ هو اي القياس نقل الحكم من الاصل اي نقل مثل الحكم من الاصل الى الفرع - [00:18:02](#)

هذا الدليل من القرآن. دليل اخر من القرآن قال وكذا قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول مع قوله في اية اخرى ولو ردوه الى الرسول لعلمه ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم - [00:18:21](#)

الذين يستنبطونه منهم اوجه الاستدلال من الاية الكريمة الايتان تدل على وجوب الرد الى الرسول والى اولى العلم عند التنازع التنازع انما يكون في شئ ليس منصوصا عليه الشئ المنصوص عليه امره واضح - [00:18:42](#)

الشئ غير المنصوص عليه هذا مظنة التنازع واذا كان هذا الشئ غير المنصوص عليه مظنة التنازع فانك مأمور ان تردده الى الرسول والى اولى العلم الذين يستنبطون حكم غير المنصوص من حكم المنصوص - [00:19:10](#)

فالمراد بالاستنباط هنا الحاق فرع غير منصوص على حكمه بما نص على حكمه. هذا وجه الاستدلال واضح نعم تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ رضي الله عنه - [00:19:36](#)

عنه حين بعثه الى اليمن قاضيا. بما تحكم؟ قال بكتاب الله. قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا الو. فاقره على ذلك وقال - [00:20:03](#)

الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب لما يحبه الله ورسوله. وروي ايضا انه قال لمعاذ وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما. وقد انفذهما الى اليمن. بما تقضيان؟ فقال ان لم نجد الحكم في - [00:20:23](#)

كتابي ولا في السنة قسنا الامر بالامر. فما كان اقرب الى الحق عملنا به. فصرح بالعمل بالقياس. واقره النبي صلى الله عليه وسلم فكان حجة. ساق المصنف رحمه الله تعالى - [00:20:43](#)

هذا الحديث مرة مع سيدنا معاذ وحده مرة مع سيدنا معاذ بموسى عبد الله بن قيس حينما انفذهما الى اليمن حينما ارسلهما الى اليمن سألهم النبي صلى الله عليه وسلم سأل معاذ بما تحكم؟ قال بكتاب الله - [00:21:00](#)

قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا الو اجتهد رأيي ابذل طاقتي ووسعني وجهدي في الحاق ما لم ينص عليه ما لم اجد فيه نص - [00:21:22](#)

بما فيه نص هذا هو القياس اجتهد رأيي اي الحق بعد بذل الجهد والطاقة تمام؟ الحق ما ليس منصوصا عليه بالمنصوص عليه. ولا ال اي ولا اقصر في ذلك الاجتهاد ولا اقصر في ذلك اللاحق. جيد ولا لا؟ اجتهد رأيي ولا الو - [00:21:47](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم مقرا له في الرواية الثانية مقرا لهما قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب الله لما يحبه الله ورسوله وجه الاستدلال من الحديث واضحة. واضح - [00:22:19](#)

نعم هذا الحديث من حيث الاسناد ضعفه عدد من العلماء واضح وبالتالي كان الاولى بالمصنف رحمه الله ان ياتي باحاديث اخرى صحيحة للاحتجاج على حجية القياس. للاستدلال على حجية القياس. وهناك احاديث كثيرة - [00:22:42](#)

ساذكر بعضها جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم كما عند النسائي يقول يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة افاحج عن ابي - [00:23:10](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين اكننت تقضيه عنه؟ قال نعم. قال فحج عنه النبي صلى الله عليه وسلم قاس امرا على امر - [00:23:29](#)

الحج على الدين كما انه لو كان على ابيك دين فانك تقضيه عنه كذلك الحج عبادة على ابيك فحج عن ابيك بجامع ان كلا منهما تشغل ذمة ذلك المكلف جيد - [00:23:45](#)

هذا مثال مثال اخر ايضا مما يدل على القياس قياس العكس الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل بعد ان قال وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله - [00:24:10](#)

هيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر فقال عليه الصلاة والسلام ارايتم ان وطلعها في حرام اكان عليه وزر كذلك لو وضعها في حلال

كان له اجر هذا يسمى قياس العكس - 00:24:32

استعمله النبي صلى الله عليه وسلم واقر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه على القياس ومر معنا قريبا ان سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنه وعن ابيه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فاجنب - 00:24:51

ولم يكن يعرف كيفية التيمم. كان يعرف اصل التيمم مشروعية التيمم لكن لا يعرف كيفيته فتمرغ في الصعيد كما تمرغوا الدابة تمعك في الصعيد كما تمعك الدابة. ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر - 00:25:14

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول كذا وعلمه كيفية التيمم. لم يقل له عليه الصلاة والسلام لماذا قست لم يقل عليه الصلاة والسلام القياس ممنوع في شرعنا - 00:25:34

فهذا اقرار منه صلى الله عليه وسلم لعمار على مشروعية القياس. وانما بين له كيفية التيمم. وان التيمم رخصة حصل فيها تخفيف من الشرع. ولذلك الواجب في التيمم مسح عضوين فقط - 00:25:49

لا اربعة الوضوء واضح فانت ليس مطلوبا منك انك تعمم بدنك بالتراب. كما ان الجنب مطلوب منه ان يعمم بدنه بالماء فسيدنا عمار لما رأى ان الجنب لابد ان يعمم بدنه بالماء قاس التيمم على - 00:26:08

غسل الجنابة فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة. اذا عنده اصل وهو غسل جنابة وعنده فرع وهو التيمم واضح وهذا حدث اي هنا جنابة حدث وهنا جنابة حدث مطلوب انه يصلي واضح فقاس هذا على هذا في مسألة ماذا؟ في مسألة استيعاب - 00:26:30

النبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذا القياس اذا هنالك عدد من الاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قاس او انه صلى الله عليه وسلم اقر - 00:26:53

القياس جيد اذا تقرر هذا فكان الاولى ان المصنف رحمه الله يذكر بعض هذه الاحاديث. ولو ذهبت تبحث في كتب الاصول او تبحث في كتب الحديث لوجدت ربما ما يزيد على عشرة من الاحاديث تمام التي تدل على حجية - 00:27:08

ربما اكثر من هذا بكثير. واضح؟ وهي يعني لو ان طالب علم يتصدى لجمعها يتفرغ لجمعها فهذا حسن. الاحاديث التي تدل على حجية القياس اما من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من فعله اي انه قاس عليه الصلاة والسلام او - 00:27:29

من اقراره صلى الله عليه واله وسلم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك المسألة الثالثة في ثبوته بالاجماع. تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الثالثة في ثبوته بالاجماع وهو اقوى حججه لان - 00:27:49

كثيرة. منها ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على استعمال الكياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير. فقد رجعوا الى اجتهاد سيدنا ابي بكر رضي الله عنه في اخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك - 00:28:12

احسنتم. قال في ثبوته اي في ثبوت القياس في ثبوت الاحتجاج بالقياس بالاجماع قال وهو اقوى حججه هذا اقوى ما يحتج به على القياس لان ادلته كثيرة منها ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا - 00:28:32

على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير. ما مثال مثاله لما حصل ان قوما من الاعراب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم منعوا الزكاة - 00:28:57

ابو بكر عزم على قتالهم عمر توقف في الامر واستشكل كيف يقاتلون وهم يقولون لا اله الا الله وجاء في بعض الاحاديث من قال لا اله الا الله عصم ما له ودمه - 00:29:15

وكيف يقاتلون وكان مسلما انتبه معي وكان مسلما عند عمر ان تارك الصلاة يقاتل عنده مسلم ان من يترك الصلاة يقاتل الاشكال عنده في ماذا لمن يترك الزكاة هل يقاتل او لا؟ ابو بكر رضي الله عنه يرى ان تارك - 00:29:38

الزكاة او ان مانع الزكاة يقاتل ايضا ولذلك احتج ابو بكر رضي الله عنه بالقياس فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة هذا الاحتجاج من ابي بكر رضي الله عنه - 00:30:05

يشعر بوضوح ان امير المؤمنين عمر كان مسلما بقتال تارك الصلاة كما ذكر ذلك غير واحد من شراح الصحيحين البخاري ومسلم الامام مازلي نقله عنه الحافظ وغير واحد يعني كثير - 00:30:24

فابو بكر رضي الله عنه قاس ماذا على ماذا تارك الزكاة على تارك الصلاة على تارك الصلاة بان كلا منهما لما منع ما امر الشرع به انه يقاتل وحينئذ سلم عمر رضي الله عنه ووقع اتفاق الصحابة - [00:30:47](#)

على ذلك الامر ولذلك قال بعض العلماء كأن النص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة بهذه كان - [00:31:14](#)

لم لم يكن موجودا في وقت هذه المناظرة عنده الشيخين والا لو كان النص واضحا فحينئذ لا يحتاج الى هذه المناظرة واضح؟ فلذلك ابو بكر رضي الله تعالى عنه امير المؤمنين احتج بماذا؟ احتج بالقياس. والله لا قاتلن - [00:31:30](#)
من فرق او من فرق بين الصلاة والزكاة اتضح هذا وجه الاستدلال قال فقد رجعوا الى اجتهاد سيدنا ابي بكر رضي الله تعالى عنه في اخذ الزكاة من بني حنيفة. وقتالهم - [00:31:53](#)

على ذلك ومنها تفضل احسن الله اليكم. قال ومنها كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه. ان اعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور برأيك. وكان ذلك بمجمع من الصحابة ولم ينكر عليه احد. وغير ذلك - [00:32:15](#)
ما ذكره الامري وغيره. قالوا منها كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور برأيك الامور برأيك هذا الكتاب كتبه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي موسى حينما كان اميرا - [00:32:41](#)

في العراق قال اعرف الاشباح والامثال وقس الامور ما كان اقرب الى الحق فهو حق ما كان يشبه الحق فهو حق. ما كان يشبه الباطل فهو باطل هذا الكتاب كتبه عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي موسى رضي الله عنه كان ذلك باطلاع الصحابة ولم - [00:33:08](#)
ينكر ذلك احد وهذا الكتاب كما قال بعض العلماء مما تلقته الامة بالقبول اذا هذا دليل على وجود اجماع الصحابة على الاحتجاج بالقياس قال وكان ذلك بمجمع من الصحابة انظر - [00:33:35](#)

ولم ينكر عليه احد. لم يقل احد لعمر ما هذا الذي تقول ثم قس الامور. اي قياس في الدين قال وغير ذلك مما ذكره الامدي وغيره اي هنالك ادلة اخرى لم يذكرها خشية الاستطراد - [00:33:57](#)
فان قال قائل جاءت اثار بدم القياس من ذلك مجاعة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومر معنا ايضا انه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الكفر - [00:34:16](#)

اولى بالمسح من اعلاه وقياس رأي فما الجواب الجواب ان ما ورد في ذم القياس محمول على القياس الفاسد ان ما مر ان ما ورد في ذم القياس محمول على القياس الفاسد - [00:34:35](#)
ولذلك القياس منه ما هو صحيح وهو الذي استوفى اركانه وشروطه ومنه ما هو فاسد وهو ما حصل فيه خلف ولذلك فاتني هنا في التعريف لما قال واصطلاحا حمل معلوم على معلوم اي الحاقه به في حكمه - [00:34:57](#)

له في علة حكمه عند الحامل عند الحامل قلنا ما المراد بالحامل القائس الذي قام بالقياس صح؟ طيب هذا القيد عند الحامل. القياس الحاق معلوم. حمل معلوم على معلوم عند الحامل. هذا تعريف للقياس - [00:35:17](#)
صحيح او للقياس الصحيح والفاسد هذا يشمل الصحيح والفاسي لانه بنظر ذلك القائس بنظر ذلك القائس هذا قياس معتبر عنده هذا قياس صحيح. وان كان عند غيره ليس كذلك واضح او لا - [00:35:40](#)

ولذلك مثلا نحن معشر الشافعية نقيس الخنزير على الكلب في ان في كون نجاسة الخنزير نجاسة مغلظة المالك يري هذا القياس قياسا فاسدا اذا عند القائس صحيح وان كان عند غيره ممن يخالف ليس كذلك - [00:36:03](#)
لو انك حذف هذا القيد انظر ماذا سيكون التعريف واصطلاحا حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه احذف القيد هذا سيكون التعريف تعريفا لماذا للقياس الصحيح فقط جيد ولا لا - [00:36:32](#)

ولذلك الاصل ان القياس يشمل الصحيح والفاسد فاتى المصنف هنا تبعا للاصل تبعا للتاج السبكي رحمة الله تعالى عليهما اتى بهذا القيد وذلك السبكي قال وان اردت القياس الصحيح - [00:36:56](#)

تمام؟ فاحذف القيم بمعنى عبارته انت عندما تقيس اوضح لك بمثال اخر. عندما تقيس على سبيل المثال فاكهة من الفواكه على البر في جريان الربا نفترض انك تقيس التفاح او البرتقال او الرمان على الربا - [00:37:16](#)

عند الشافعية هذا القياس صحيح او فاسد صحيح ما العلة الطعم سواء كان اقتيائا كان تفكها كان آآ تداويا صح؟ اه من يرى ان العلة الكيف من يرى ان العلة الادخار كيف ينظر لهذا القياس - [00:37:37](#)

اذا هذا القياس صحيح عند الحامل وان كان غيره قد يخالفه. صح؟ فهنا ماذا يقول؟ اه ايش قال ما الذي جعلنا نستطرد الى هذا ماذا؟ ما ورد في ذم القياس بآرك الله فيكم يحمل على ما ورد في ذم القياس يحمل على القياس الفاسد - [00:37:59](#)

والقياس الفاسد حتى ليس المراد به هذا الذي اختلفوا فيه لا. انما المراد به القياس الذي يصادم النص الذي لا يبنى على شرعي هذا القياس الفاسد ولذلك عندما شرحنا هذا الحديث في فتح العلام قلنا المراد بالرأي في كلام امير المؤمنين لو كان الدين بالرأي الرأي المجرد عن - [00:38:26](#)

نص الرائي المجرد على النص. اما الرأي الذي يستند الى النص ويلحق المسكوت عنه بالمنصوص عليه فهذا ليس مذموما جيد ثم قال هنا ومما انشده ابن عبد البر حافظ ابن عبد البر ابو عمر المالكي صاحب كتاب التمهيد والاستذكار. متوفى سنة اربع مئة وثلاثة وستين. لابي عمرو ابن العلاء في اثبات - [00:38:52](#)

قوله ساقراً الابيات لان في بعض الاخطاء يمكن ان تصوبها جيد هذا هذه الابيات نقلها في نقلها الحافظ بن عبد البر في كتاب مآع له اسمه جامع بيان العلم وفضله جامع بيان العلم وفضله. جيد - [00:39:21](#)

يقول ما جهول لعالم بمدان؟ يعني الجاهل لا يساوي العالم لا يدانيه ما معنى لا يداني؟ لا لا يقاربه لا يبلغ رتبته ما جهول لعالم بمداني لا ولا العي كائن - [00:39:43](#)

البيان عندنا هنا كالبنياني المقبول كائن البيان فاذا ما عميت فاسأل تخبر. اذا ما عميت اذا ما جهلت فاسأل تخبر تعلم وتخبر وتعلم ما جهلته فاذا ما عميت فسألته خبرت ان بعض الاخبار مثل العيان واضحة - [00:40:08](#)

ثم قس بعض ما سمعت ببعض هنا ثم قس بعض ما سمعت ببعض وات فيما تقول بالبرهان لا تكن كالحمار يحمل اسفارا ارن كما قد قرأت في القرآن ان هذا القياس في كل امر عند اهل العقول كالميزان - [00:40:41](#)

لا يجوز القياس في الدين الا لفقيه لدينه صوان صوان محافظ على دينه صاحب دين ليس يغني عن جاهل قول مفت عن فلان وقوله. ليس يغني عن جاهل قول مفت عن فلان - [00:41:06](#)

وقوله عن فلان واضح؟ يعني الجاهل اذا اذا سأل لا يغنيه انك تعطيه الاخبار تعطيه الاحاديث فقط دون بيان لمعانيها دون بيان للاحكام المستنبطة منها يعني يريد ان يقول ان مجرد رواية الاحاديث دون بيان للاحكام التي تضمنتها الاحاديث هذا - [00:41:27](#)

ايغني المستفتي المستفتي لا يحتاج ان تقول له عن فلان عن فلان فقط. بل بين له الحكم المستنبط من الحديث فهمتم ليس يغني عن جاهل قول مفت عن فلان وقوله عن فلان. ان اتاه مسترشدا افتاه بحديثين فيهما - [00:42:00](#)

معنيان واضح؟ يعني اذا جاءه الجاهل الى هذا الشخص الذي يحفظ الاحاديث ولا يفهم معانيها فهذا الحافظ للاحاديث دون فهم يفتيه بحديث ثم بحديث اخر. الاول يتضمن حكما خالفوا الحكم الذي يتضمنه الحديث الاخر - [00:42:27](#)

فهمتا؟ فقال ان اتاه اي ان اتاه الجاهل مسترشدا حال كونه مسترشدا افتاه هذا المفتي بحديثين فيهما معنيان ليس يغني عن جاهل قول مفت عن فلان وقوله عن فلان ان اتاه مسترشدا افتاه بحديثين في - [00:42:53](#)

فيهما معنيان ان من يحمل الحديث ولا يعرف ما فيه المراد كالصيدلاني البيت هذا فيه خلل البيت في المطبوع كالتالي ان من تحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني ان من تحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني - [00:43:18](#)

واضح؟ كتبتم ان من تحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني نفرق بين الطبيب والصيدلاني صيدلاني الذي يصنع الدواء ويبيع الدواء الطبيب الذي يقوم بتشخيص المرض عند المريض ثم يصف له الدواء المناسب - [00:43:50](#)

هذا طبيب واضح اذا ذهبت مباشرة الى الصيدلاني صانع الادوية وبائع الادوية جيد ربما اعطاك دواء يزيد من مرضك لانه لا خبرة له

بتشخيص المرض جيد ولذلك يقول اذا ذهبت تسأل من يعرف الحديث ولا يفهم معانيه ربما اعطاك حديثا - [00:44:19](#) يزيد ورقتك في المشكلة اتضح وهذا المقصود منه انه يبين انه ينبغي لمن يحفظ الاحاديث ويعتني بها ان يفهم معانيها وان الحق غير المنصوص بالمنصوص ولذلك حصل من بعض الناس انهم اشتغلوا بالفروع الفقهية واهملوا - [00:44:49](#) معرفة الاحاديث النبوية واهملوا الاستنباط من الاحاديث النبوية فهم يفرعون فقط على فروع سابقة لكن لا يشتغلون بالتفقه في الاحاديث ولا يشتغلون بمعرفة معاني الاحاديث. هذا القسم مذموم وطبعاً هذا ليس - [00:45:18](#) للصغار ولا للمتوسطين من طلبة العلم. هذا منتهين. جيد؟ قسم اخر بارك الله فيكم. من اشتغل حفظ الاحاديث ورواية الاحاديث وسماع الاحاديث دون الاشتغال بفقه الحديث ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه الى من هو افقه منه. رب حامل فقه ليس بفقيه - [00:45:45](#) فقال هنا ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني حين يلقي لديه كل دواء وهو بالطب جاهل غير وعني يعني هو جاهل بالطب وهو بالطب جاهل هنا غير وان في المطبوع - [00:46:14](#) عروان تمام انا غير واني هنا فسرهما المعلق وفقه الله يعني غير يعني غير كسلان او غير تعب او غير مقصر لكن انا لا يستقيم عندي هذا التفسير هنا وعروان هذا عندما راجعت معاجم اللغة يقولون اسم جبل - [00:46:38](#) ولا يظهر لي معنى مناسب هنا. فما ادري هذه الكلمة تحتاج الى مراجعة. ما المقصود بها؟ جيد قال الان سيذكر بعض ادلة القياس. انظر ماذا قال حكم الله في الجزاء ذوي حكم الله في الجزاء ذوي عدل لدى الصيد بالذي يريان - [00:47:00](#) الصيد يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتله. من النعم يحكم به ذوي عدل منه هذا قياس لان الصيد اذا قتلت ما ثبت فيه حكم - [00:47:24](#) ما نص على حكمه فالامر معلوم اذا قتلت حيوانا برياً لم ينص على حكمه يحكم فيه ماذا؟ ذوي عدل هذا قياس سيلحقون هذا بما قاربه من المنصوص صح او لا؟ اه ولذلك هذه - [00:47:44](#) الاية من ادلة حجية القياس اتضح اذا تكون عندنا مجموعة ايات منها هذه الاية. فقال حكم الله في الجزاء ذوي عدل لدى الصيد بالذي يا ريان لم يوقت ولم يسم ولكن قال فيه فليحكم العدلاني - [00:48:02](#) واضح ولنا في النبي صلى الله عليه واله والصالحون كل اواني اسوة في مقاله لمعاذ اقرأ الرأي ان اتى الخصمان يشير للقصة السابقة وكتاب الفاروق يرحمه الله الى الاشعري في تبيان قس اذا اشكلت عليك امور ثم قل بالصواب - [00:48:26](#) والعرفان اتضح المسألة الرابعة ما يحتج فيه بالقياس نقرأها لا بأس لكن تحتاج الى اربعين دقيقة تقريبا نقرأها نقف والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:48:52](#)